State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف ـ الأحمدي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: العمالية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٤ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / سعد فهد المريخي

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ حسن عبدالصبور أحمد و المستشار/ طلال راشد السنان

وحضور/ عبدالله على خلف أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/٢ عمالي/١.

المرفوع من

[redacted]

ضـــد

[redacted]

الرقم الآلي	٠	٣	١	٨	٩	٥	١	٠	٢

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

وحيث إن الوقائع والمستندات أحاط بها الحكم المستأنف وإليه تحيل المحكمة في شأنها وتتحصل على ما يبين من سائر الأوراق . في أن المستأنف أقام دعواه بصحيفة قيدت برقم ١٤٦٥ /٢٠٢٠ عمالي كلي/٨ والتمس في ختامها الحكم بإلزام المستأنف ضدها بتنفيذ باقي مدة العقد وإلزامها بتحمل تكلفة سفرها وإعفاءه من المصروفات، على مسند من انه استقدم عاملة منزلية مقابل مبلغ وقدره ٩٩٠ د.ك حيث التحقت بالعمل لدى المستأنف من سنة ٢٠١٩ وتركت العمل بتاريخ٩/١٣/ ٢٠٢٠ حيث أنها لم تلتزم بمدة العقد المحددة وهي سنتان وقد تم تحرير بلاغ ترك عمل بتاريخ٢٠٢٠/٩/١٥ وأنه تقدم بشكوى لدى إدارة العمالة المنزلية ولما تعذرت التسوية كانت دعواه بطلباته سالفة البيان.

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة ومثل المدعي بشخصه وصمم على طلباته ولم تحضر المدعي . عليها على الرغم من صحة إعلانها قانونا.

وحيث أنه بجلسة١٢/٢٢/ ٢٠٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات. وشيد هذا الحكم قضاؤه على سند

من أن الأوراق قد خلت من عقد الاستقدام وذلك للوقوف عليه ما إذا كان فيه ثمة التزامات على المدعى عليها من ضمان حالة الهروب من عدمه الأمر الذي يكون معه المدعى أقام طلبه على غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف رقم١٤/١/ ٢٠٢١ عمالي/١ بصدفة أودعت إدارة الكتاب في٤/١/ ٢٠٢١ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى مع الزام المستأنف ضدها بمصاريف الدعوي

واقام استئنافه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت لصحيح الواقع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك أن المستأنف قد استقدم المستأنف ضدها واتفق معها على العمل لديه لمدة عامين وكان هذا الشرط موافقا لقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين فقد أخلت المستأنف ضدها بهذا الشرط وهربت من منزل المستأنف بتاريخ١٣/٩/ ٢٠٢٠ الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى الطرق القانونية وهي القيام بعمل تغيب

أرك للإعلام القانوني
Arik Law Media

المدعى عليها بوزارة الداخلية ثم الذهاب إلى الإدارة العامة للعمالة المنزلية وتقديم شكوى هناك.

ولدى نظر الاستئناف مثل المستأنف بشخصه وصمم على الطلبات وقدم مستندات غير مفرزة تضمنت صورة ضوئية Fro من عقد العمل المنزلي المحرر بين طرفي الدعوي كما لم تمثل المستأنف ضدها أو من ينوب عنها وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئناف بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه القانونية ومن ثم يتعين قبوله شكلا. وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فلما كان الحكم المستأنف في محله لأسبابه التي بني عليها و التي تتفق من صحيح الواقع و القانون و قد أورد الحكم في مدوناته المبادئ و القواعد القانونية التي تقر المحكمة تطبيقها عليه تطبيقا صحيحا و انتهى إلى نتيجة صائبة و من ثم فان المحكمة تأخذ بهذه الأسباب و تعتمدها و تجعلها أسباب بهذا الحكم لا سيما و أن المستانف لم يقدم ثمة جديد ينال من الحكم أو ما انتهى اليه الأمر الذي يضحي معه هذا الاستئناف قد جاءا على غير سند من الواقع و القانون وتضيف اليه هذه المحكمة ردا علي أسباب الاستئناف و دعما للحكم المستأنف أن العلاقة بين طرفي الدعوي يحكمها قانون خاص هو القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية وقد خلا

أرشيف للإعلام القانوني Archive for Media

هذا القانون من النص على تعويض رب العمل بعد الفترة اللاحقة لانتهاء الضمان المحدد بستة أشهر او ان العامل المنزلي هو من يلزم بتكاليف سفره بدلا من الكفيل وذلك موازنة منه بين حقوق و واجبات الطرفين و حتي لا يكون تشغيل العامل المنزلي و أجباره علي العمل لدي رب العمل لسنتين بمثابة سخرة أو كنوع من أنواع الرق الحديث و هو ما تحرص القوانين في الدول المدنية على محاربته والتخلص علي ما يدعمه من نصوص كما أنه قد خلا العقد المقدم – أمام هذه المحكمة – مما يصلح أن يكون سندا للمدعي في دعواه من بنود أو شروط فضلا عن أنه لا يحمل توقيعا منسوبا للمستأنف ضدها لتحاج به و بذلك يكون الحكم المستأنف قد انتهي صحيحا لنتيجته وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما سلف من أسباب .

وحيث إنه عن المصروفات فإنها تلزم المستأنف بها عملا بالمادتين ١/١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا و في موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

Arab Law Media